الحلقة (١٢)

أحكام الإمامة:

من هو الأولى بالإمامة، من هو المقدم في الصلاة؟

الأولى بالإمامة الأقرأُ العالمَ فقه صلاته إذاً أول ما يقدم هو من كان أقرأ أو عالم بكتاب الله جل وعلا، وهنا **القراءة لها جهتان** جهة جودة قراءة والحفظ، المقصود هنا **جودة قراءة** لأنها هي التي تتعلق بها الصلاة من جهة أن المصلي ستكون صلاته أتم في قراءته فلا يلحن لحن يحيل المعنى ولا يغير القراءة عما جاءت به الروايات الصحيحة عن رسولنا صلى الله عليه وسلم، لكن **بشرط** أن يكون هذا المقدم عالما فقه صلاته، لئلا يفضي ذلك أن يفعل صلاة تكون مختلة في أركانها أو في شروطها أوفي واجباتها، ولذلك لابد أن يكون الأقرأ عالما بفقه صلاته، وإلا لم يصح تقدمه، ولذلك سيأتي معنا **من كان عالما فقه صلاته بأيهما يقدم؟ العالمَ فقه صلاته إذا كان غير قارئ؟ أو القارئ غير العالم بفقه صلاته؟**

بعد الأقرأ يقدم الأفقه، لأن الأفقه يكون سببا لإتمام الصلاة، لأنه يعلم الواجبات ويعلم الأركان ويعلم السنن والمستحبات، فإذا أداها على ذلك الوجه كانت أكمل، وإذا كملت صلاته كملت صلاة من خلفه من المأمومين، ومن المعلوم أن صلاة المأمومين متعلقة بصلاة الإمام فلذلك اعتبرنا هذا.

قال **فإن كانا قارئين قدم أجودهما قراءة ثم أكثرهما قرآنا،** إذا كانا قارئين فلينظر إلى أجودهما قراءة ثم الأحفظ، لأن الصلاة لها تعلق بالأجود قراءة لا بالأحفظ، وبناء على ذلك يقدم قال **ويقدم قارئ لا يعرف أحكام صلاته على فقيه أمي** لو افترضنا أن فقيها عالما لكنه أميا، والمقصود بالأمي هنا هو الذي لا يحسن قراءة الفاتحة، فيقول المؤلف بأنه يقدم القارئ الذي لا يعلم أحكام صلاته على الفقيه الأمي لأن الفقيه الأمي يقطع بأنه يترك ركن أو يخل بركن، أما القارئ فقد يخل بما أقل من ذلك، هذه من المسائل قليلة الوقوع لكن الفقهاء يذكرون مثل هذه المسائل تدريبا لطالب العلم على أن يكون قد فهم مناط المسألة، حقيقة المسألة، ما قصدوا بهذه المسألة، لأن مثل هذه المسائل وإن لم تقع بأعيانها لكنها تقع بصور أخرى يمكن لطالب العلم إذا أتقن هذه المسائل أن يستوعب تلك وأن يعرف كيف التدقيق وكيف الترجيح وكيف التدقيق وكيف الأولى في تلك المسائل.

قال **وإن اجتمع فقيهان أحدهما أعلم بأحكام صلاته قدم لأن علمه يؤثر في تكميل صلاته،** إذاً يفهم من هذا قاعدة وهو أنه كلما كان الإمام له قدرة على إتمام الصلاة أو عنده ما يكون حاملا على إكمال صلاته فهو أولى بالإمامة من غيره، لأن هذا هو المطلوب وهو أن تكون الصلاة أكثر تماماً.

قال **ثم إن استووا في القراءة والفقه الأسن لقوله عليه الصلاة والسلام** (وليؤمكم أكبركم) حقيقة

هنا أن المؤلف قد اعتمد في تقديم القارئ والأفقه على الحديث الصحيح الذي ذكره المؤلف رحمه الله عندكم (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة) وهنا قدم المؤلف رحمه الله الأسن على الأقدم هجرة، وهذا رجع فيه إلى حديث مالك بن الحويرث حينما أمرهما أن يرجعا إلى أهليهما، وقال: (إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكما وليؤمكما أكبركما).

لكن الحقيقة أن اعتبار الأسن من حيث الجملة صحيح، لكن من حيث المكان فإنه غير صحيح، لأن الحديث المتقدم صريح في أن الأقدم هجرة مقدم على الأسن، فبناء على ذلك نقول أن الأقدم هجرة مقدم، والمقصود بالهجرة هي الهجرة من دار الشرك إلى دار الإسلام، فإنه من ترك الهجرة فإنه في الغالب أن ذلك سبب لتعلمه الأحكام ولمعرفته بمسائل الدين، فبناء على ذلك فالغالب أن مثله تكون صلاته أتم وعلمه بالأحكام أكمل، فبناء على ذلك كان هو المقدم، ثم بعد ذلك يكون الأسن، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم (فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنا) ولذلك ما جاء عند المؤلف رحمه الله من التقديم بالسن ثم بالأشرف بالنسب هذا ليس بصواب، لأنهم جعلوا الأشرف يقولون: بأن الأئمة من قريش، وألحقوا الإمامة الصغرى وهي إمامة الصلاة بالإمامة الكبرى وهي الولاية، لكن هذا ليس بصحيح على إطلاقه، فإنه اجتهاد أو استدلال بحديث عام على حديث أخص في هذه المسألة، فكان غير صحيح.

أما الحديث الآخر الذي استدلوا به "قدموا قريشاً ولا تقدموها" فإنه فيه اختلاف وإعلال بالإرسال وغيره، ولذلك نقول فإن المقدم بعد **الأفقه** هو **الأقدم هجرة** لنص الحديث ثم **الأسن** وأما التقديم بشرف النسب ليس ظاهرا، بل قد يكون ذلك من الأشياء التي تعتبر، لكنها ليست من الأشياء التي يقدم بها بكل حال، أو تجعل سابقة لأشياء قد دل الدليل على النص فيها، واعتبارها سببا للتقدمة وولاية الإمامة وتحصيلها لهم دون غيرهم، ثم بعد ذلك **الأتقى،** الأتقى صحيح أنه يقدم لأن التقوى لها تعلق بالصلاة وسبب إلى أن يتم صلاته، وأن لا يستخف بها، أو ينقرها ويستعجل فيها، ولذلك كان مقدما.

قال **ثم إن استووا في الكل يقدم من قرع** يقدم **بالقرعة** لأنها منصب شرعي، والمنصب الشرعي إذا حصل فيه التشاح فإنه يقدم بالقرعة "من قرع" يقال: قرع فلان فلانا إذا غلبه، فيقال من قَرع ولا يقال من قُرِع، لأن من قُرع يعني من فاتت عليه القرعة، أما من قَرع يعني من حصلت له القرعة ففاز بها، هذا إذا تشاحوا، أما إذا اتفقوا على تقديم أحدهم فلا بأس، ولذلك المؤلف **وإن تشاحوا**.

ثم قال **وساكن البيت وإمام المسجد أحق** ساكن البيت أولى من غيره ولو كان معه من هو أكثر قراءة، وهذا لأنه في سلطانه، والنبي صلى الله عليه وسلم قال: (ولا يؤمَّن رجل رجلا في بيته ولا في سلطانه إلا بإذنه) فبناء على ذلك ساكن البيت أولى، وفي هذا من رعاية الشرع من ولاية البيت

وإكرام أهل البيوتات ما هو ظاهر بيّن، فبناء على ذلك حتى لو كان الضيف أكثر قراءة أو أفقه قرآناً أو أكثر فقهاً فإن لصاحب البيت في بيته ولاية، فلا يقتات عليه في ولايته، وهذا اعتبار الحقوق لأهلها وعدم تضييعها، وهذا من كمال الشرع وتمامه، فبناء على ذلك إذا وجد من هو أتم منه فإنه لا يقدم عليه ما دام في بيته، إلا أن يتنازل عنه أو يرضى له فذلك له.

وإمام المسجد أحق لأن إمام المسجد له سلطان في مسجده باعتباره أنه هو له ولاية عليه، وإنا إذا جعلنا له ذلك فإن ذلك أدعى إلى ألا يترك مسجده ولا يُطوّف الصلاة به، أما إذا جعلنا لكل أحد أن يتقدم فإن ذلك سيفضي إلى أنه يتركه، وإذا تركه ضاعت إقامة الجماعة على وجه منتظم تصلح به عبادة الناس وسلطانهم، **إلا من ذي سلطان** أما صاحب السلطان فيقولون أنه له سلطان في البيت وله سلطان في المسجد لما جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ولا في سلطان) فدل على أنه إذا كان صاحب سلطة فله استحقاق التقدم بها لعموم الولاية، مثل القاضي، مثل الولي الذي له الولاية العامة كالملك أو أمير البلد ونحو ذلك.

قال **والسيد أولى بالإمامة في بيت عبده لأنه صاحب البيت** يعني أن العبد وما ملك لسيده، فبناء على ذلك يكون السيد مقدما.

قال **وحر وحاضر ومقيم وبصير ومختون ومن له ثياب أولى من ضدهم** هذا بيان أيضاً فيمن يستحق التقديم، فالحر أولى من العبد والمبعض، الحر أولى لكماله، لأن العبد تسقط عنه بعض الأحكام لمحل عبوديته وتحصيلا مصالح سيده، فبناء على ذلك يكون الحر أكمل في أداء العبادات فيكون إمامته أتم، ولأنه في الغالب يكون منطلقا فيمكن أن يكون قد حضر حلق العلم ودرس فيكون مقدما، والمبعض أيضاً عبد لأنه هو الذي يكون بعضه عبد وبعضه حر، فبناء على ذلك يكون الحر أولى منه.

قال **والحضري أولى من البدوي الناشئ بالبادية** لا شك لأن البدو في الغالب أهل جفاء وأهل قلة علم وأهل استخفاف بالعبادات، فبناء غلى ذلك يكون صاحب الحاضرة مقدم عليه، وهذا هو الغالب، لأن الشرع تعتبره الغالب، وإلا فقد يوجد من أهل البادية من تعلم وتفهم ودرس الأحكام وتعلمها، لكن من عاش في البادية فإنه بعيد عن العلم بعيد عن الدراسة بعيد عن حلق العلم فلذلك كان الظن به أن يكون جافيا قليل العلم والمعرفة بأحكام الصلاة.

قال **والمقيم أولى من المسافر** قالوا لأنه ربما يقصر يفوت للمأمومين بعض الصلاة في جماعة، يعني أن المقيم يقدم على المسافر لأن المسافر لو تقدم فإنه سوف يصلي بهم قصرا، وإذا صلى بهم قصرا فسيقوم الناس ليقضوا، ومصلحة تحصيل الصلاة كاملة من أولها إلى آخرها مع الإمام أولى من قضاء بعضها، فلذلك قالوا بأن المقيم أولى وهذا صحيح وواضح وبين من جهة الأصل، لكن لو تقدم المسافر فالأمر يسير، خاصة إذا أراد تعليم الناس سنة القصر وحكمها وما يترتب على ذلك من أحكام فقد يكون

ذلك له وجه، لكن من جهة الجملة فإنك تحب أن تصلي مع إمام تبتدئ معه الصلاة وتختتم معه الصلاة لا أن تقوم إلى قضاء.

قال **وبصير أولى من أعمى** لأن الأعمى في الغالب قد ينحرف عن القبلة، ولأن الأعمى قد لا يكون كامل التطهر لأنه قد يلحق به شيء من الأذى ونحوه، بناء على ذلك قالوا بأن البصير أولى من الأعمى، وجاء عن ابن عباس شيء من ذلك، جاء ما يدل أن البصير أولى من الأعمى، وإن كان ابن عباس عمي في آخر حياته.

ومختون أولى من أقلف الأقلف هو غير المختون، لأن غير المختون في الغالب أنه لا يتوقى النجاسة على وجه الدقة، أو بعبارة أخرى فإنه لا يستطيع أن يتخلص من جميع النجاسات من قلفته، فبناء على ذلك قالوا بأن المختون لما كانت طهارته أتم كان محصلا لشروط الصلاة على وجه أتم، فبناء على ذلك كان مقدما.

قال **ومن له من الثياب ما ذكر أولى من مستور العورة مع أحد العاتقين فقط** من كان معه ثياب كثيرة يستتر بها إزار ورداء ستر به عاتقيه وأكمل الستر فإن ذلك أتم في صلاته، فإن الستر معتبر في الصلاة.

قالوا وكذا **المبعض أولى من العبد،** لأن المبعض فيه حرية فيكون أولى، والمتوضئ أولى من المتيمم باعتبار أن التيمم استباحة، وأما الوضوء فإنه رافع للحدث، يقول فقهاء الحنابلة بأن التيمم مبيح أي يبيح فعل الصلاة مع وجود الحدث لا أنه يرفع الحدث، أما إذا قلنا بأنه يرفع الحدث فيكون كالطهارة سواء بسواء، فبناء على ذلك يكون المتيمم كالمتوضئ.

قال **والمستأجر في البيت المستأجر أولى من المؤجر** باعتبار أن الولاية في حقيقتها للمستأجر، باعتبار أن النفع مستحق له فكان هو المقدم، **والمعير أولى من المستعير** كذلك يقولون المعير أولى باعتبار أنه مالك للنفع، وإنما بذله تبرعا للمستعير، فهو أباح للمعير المنفعة ولم يملكه إياها، بخلاف المستأجر فإنه ملك المنفعة.

قال **وتكره إمامة غير الأولى بلا إذنه** الأَوْلى أن يتقدم من كان أَوْلى وأحق بالإمامة، فلو تقدم مفضول على فاضل فإن ذلك مكروه لأنه اقتيات عليه واقتيات على الناس حتى تكمل صلاتهم، فبناء على ذلك كان الأولى أن يؤم الأتم قال **للحديث (إذا أمّ الرجل القوم وفيهم من هو خير منه لم يزالوا في سفه)** هذا الحديث وإن كان فيه ضعف لكن لاشك أن الأولى إمامة الأتم.

قال **إلا إمام المسجد وصاحب البيت فتحرم** يعني إذا كان التقدم على صاحب البيت وإمام المسجد فإن ذلك محرم، **لماذا؟** لأن هذا فيه تقدم عليه وسبق على حقه، وقد تقدم معنا الحديث أن له سلطان على بيته، وأن الإمام له سلطان على مسجده، ولتنتظم أحوال الناس في بيوتاتهم فلا يتقدم عليهم فيها، وتنتظم صلاة الناس في مساجدهم فلا يقتات على الإمام فتضيع صلاة الجماعة يوم تتقدم ويوم تتأخر، يوم يتقدم من يستحق الإمامة ويوم يتقدم من لا يستحقها.

قال **ولا تصح الصلاة خلف فاسق سواء من جهة الأفعال أو الاعتقاد إلا في جمعة وعيد إن تعذر خلف غيره** لقوله صلى الله عليه وسلم (لا تؤمنَّ امرأة رجلا ولا أعرابي مهاجرا ولا فاجر مؤمنا إلا أن يقهره بسلطان يخاف سوطه) قال **في كافر** أي كما لا تصح خلف كافر، **المشهور من المذهب عند الحنابلة** أن الصلاة خلف الفاسق لا تصح سواء كان فسقه في الشهوات أو كان فسقه في الشبهات والاعتقادات، ويوردون ذلك للحديث (ولا فاجر مؤمنا) فيجعلون هذا قاضيا على صلاة الفاسق بأنها لا تصح بين يدي من كان غير فاسق، وهذا له اعتبارات **فعلى التقسيم الصحيح نقول أن هذا له اعتبارات** أما تقدمة الفاسق فلاشك فإنه لا يجوز تقديمه ولا يصح، لأن هذا فيه ذهاب على تمام صلاة الناس وكمالها، كما أن فيه إغرار بالفسقة وإظهار لهم، والواجب هجرهم وإبعادهم حتى لا ينقادوا ويستكثروا من معاصيهم وفسقهم وفجورهم، فهذا من هذه الجهة صحيح.

أما حكم الصلاة فيما لو صلى إماماً فإن ما ذكره المؤلف هنا محل نظر، **بل الصواب خلافه** وقد دلت على هذا الأدلة الكثيرة، وعلى هذا يفهم قول السلف وهو قول أحمد رحمه الله تعالى، فإن غاية ما جاء عن أحمد قال: "لا تصلي خلفه" **وهذا نهي عن الصلاة خلفه وليس فيه ما يدل على عدم الصحة**، أما النهي فكما ذكرنا لئلا يكون فيه تقدمة للفساق ولئلا يكون فيه إغرار بفسقهم وإظهار لهم وليكون ذلك هجرا لهم حتى يرتدعوا، أما الصحة فلها باب آخر، فلذلك نقول أن الصلاة صحيحة لأدلة كثيرة **ما هي؟**

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث أبي ذر لما ذكر أئمة الجور الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها قالوا ما تأمرنا يا رسول الله قال: (صلوا الصلاة لوقتها فإن أدركتموها معهم فصلوا) هذا يدل على صحة الصلاة خلفهم وهو حديث في الصحيح.

يدل لذلك فعل الصحابة فإن الصحابة كانوا يصلون خلف أئمة الجور، صلوا خلف الحجاج، صلوا خلف المختار بن عبيد الثقفي، وصلوا خلف غير واحد ممن يُعرف بظلمه وفجوره كالوليد بن عقبة وغيره، فدل ذلك على أن الصلاة خلف الفساق صحيحة، وأن صلاتهم صحيحة، لكن تقدمتهم للإمامة لا، ثم نقول إذا وجد من هو خير منه فليأتم بمن هو خير، كما لو كان فيه مسجد آخر يصلي فيه من هو أصلح منه فيصلي خلفه، فهذا واضح بيّن.

فمن باب أولى أن يقال: إذا كانت الصلاة خلف الفاسق في صلاة الجمعة والعيد بحيث لو ترك الصلاة خلفه فإنه يتركها فلا إشكال حتى عند الحنابلة القائلين بعدم صحة الصلاة خلف الفاسق يقولون بأنه يصلى خلفه، لأن مصلحة الصلاة خلفه أعظم من مصلحة ترك الجماعة والتخلف عنها وعدم إقامتها.

وقد سمعت ما ذكرتُ أن صلاة الفساق صحيحة، لكن ينبغي أن لا تولى إليهم هذه المهام وأن لا يقدموا حتى لا يكون إغراء للناس في الشهوات، وأيضاً حتى لا تفسد على الناس كمال عباداتهم

لأنهم لا يعبؤون بإتمام الصلاة والإتيان على سننها، ولأن في ذلك هجرا للفاسق فنبغي أن لا يقدم، أما لو صلى فإن الصلاة صحيحة على ما تقدم، **ولا يصح القياس على الكافر لأن الكافر لا تصح صلاته ولا تصح عبادته** لأنه لابد من النية والنية لا تصح من الكافر، ولذلك لو صلى إنسان خلف كافر علم بكفره بعد صلاته وجب عليه الإعادة.

ومحل الكلام هنا -ينبغي أن تتنبه- هو الكافر المحكوم بكفره لا من وقع في مكفر وهذه مسألة يجهلها الكثير، فالكافر الذي علم كفره وتيقن كفره، إما لكونه كافرا أصليا أو لكونه كافرا مرتدا حُكم بردته، أما كون الشخص وقع في ما هو مكفر ووصف عمله بالكفر فإن هذا لا يقال بأنه كافر، بل الأصل أنه مسلم حتى توجد الشروط وتنتفي الموانع، وهذه مسألة يجهلها الكثير، فينبغي التنبه لها لئلا يحصل في ذلك خطأ وخلل كما يحصل عند بعض الطلاب.

بعد ذلك ننتقل إلى **مسألة** أخرى **مهمة** وهي قول المؤلف رحمه الله **وتصح خلف المخالف في الفروع** تصح صلاة الحنبلي خلف الشافعي والشافعي خلف المالكي والمالكي خلف الحنفي والحنفي خلف الحنبلي لا يختلف أهل العلم في ذلك، لأن الصلاة إنما أمرت لأجل الاجتماع والاهتداء، لا لأجل التفرق والاختلاف، ولذلك من أعظم ما ينبغي أن يقال هنا أنه من أثر عدم الفهم أنه كان في الحرم المكي يصلي كل أهل مذهب على حده، فالحنابلة لهم محراب، والمالكية لهم محراب، والشافعية لهم محراب، والحنفية لهم محراب، ثم من فضل الله تعالى على هذه الأرض المباركة لما جاء الملك عبد العزيز رحمه الله تعالى جمع الناس على إمام واحد، وهذا لاشك أنه من المحاسن العظيمة أن يأتلف الناس ويجتمعوا.

ولذلك نقول للحنبلي لو جئت خلف شافعي يقنت في الفجر فصلِّ خلفه، وإذا جئت والإمام قد أكل لحم الجزور ولم يتوضأ فصلِّ خلفه ولو كنت ترى أن لحم الجزور ناقض للوضوء، فصلِّ خلفه **لماذا؟** لأنه هو يعتقد أنه ليس بناقض له، فبناء على ذلك كان له اجتهاده ولكل مجتهد نصيب، إذا اجتهد المجتهد فأخطأ فله أجر، فإذا أصاب فله أجران.

لقائل أن يقول **أنتم في هذه المسألة قلتم أننا نصلي خلف من يكون صلى وهو لم يتوضَّأ من لحم الجزور، وفي ما مضى قلتم إذا اجتهد اثنان في القبلة وقال أحدهما أن القبلة إلى هذه الجهة وقال الآخر أن القبلة إلى هذه الجهة أن كل واحد يصلي على حده، ما الفرق بين هذين المسألتين؟**

الفرق بين هاتين المسألتين واضح، وذلك أنك إذا صليت خلف من لم يتوضّأ من لحم الجزور فإنه لا يفضي ذلك إلى صلاتك تغيرا، لأنك أنت الواجب عليك أن لا تصلي وقد أكلت الجزور لابد أن تتوضأ، لكن الذي يفضي أنك إذا صليت خلف من يرى أن القبلة هكذا وأنت تراها هكذا أن تصلي أنت إلى غير القبلة، أن تصلى أنت الذي ترى القبلة هكذا صليت إلى غيرها، فحال هذه المسألة كحال شخص لما أكل مع الشافعي من لحم الجزور أخذ بقوله ولم يتوضأ، فنقول هذا هو حالها وهو

يوقن أن الوضوء منه، كأنك تعمدت أكلت لحم الجزور وأنت موقن أنه يُتوضأ منه أما في مسألة أن تصلي بإمام لا يرى النقض من لحم الإبل فهذا لا إشكال فيه لأنه مؤتمن على ما يدين الله به، وأنت مؤتمن على ما تدين الله به، أما إذا أثر ذلك في الصلاة بأن تختلف صلاتك أنت أو تختلف الصلاة في مسألة القبلة فإنه لا يهتدي أحدهما بالآخر لئلا يفضي ذلك لأن تفعل أنت خلاف الذي تعتقده، وأرجو أن تكون هذه قد فهمت فإنها مسألة دقيقة.

قال **وإذا ترك الإمام ما يعتقده واجبا عمدا بطلت صلاته** في هذه الحال إذا كان الإمام هو الذي ترك شيئا يعتقده هو الذي تبطل صلاته، أما إذا كان في شيء لا يعتقده فإن صلاته صحيحة **وإن كان عند مأموم وحده لم يُعِد** يعني إذا كان الذي تركه الإمام هو عند المأموم شيء يرى أنه يوجب الإعادة فإنه لا يعاد في هذا لأن المعتبر في كل أحد بحسبه.